

56/RH/AREPDT/12/2022.

27 يونيو 2022

قرار مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة تافيلالت بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب تقني من الدرجة الرابعة.

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بشأن تنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بشأن تنفيذ القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاسمية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكّن استفادتها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات؛
- النظام الأساسي الخاص بأطر ومستخدمي الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة تافيلالت؛
- الهيكل التنظيمي للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة تافيلالت كما تمت المصادقة عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية؛
- قانون الأطر برسم سنة 2202 كما تمت المصادقة عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار ما يلي

**المادة الأولى:** تعلن الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة تافيلالت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب تقني من الدرجة الرابعة بصفة نظامية.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات الحاملين للجنسية المغربية الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- الحاصلين على دبلوم تقني في المحاسبة مسلمة من طرف المدارس والمعاهد والمؤسسات الجامعية المؤهلة لتسليمها او احدى الشهادات والdiplômes المعادلة لها وفقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصص المطلوب؛
- الذين لا يتجاوزون سنهم 40 سنة على الأكثر؛
- آن يتوفّروا على الأقل على سنتين من التجربة المهنية ابتداء من تاريخ الحصول على الدبلوم المشار إليه أعلاه؛
- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ان يتوفّروا على تصريح مدة التجربة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS).

**المادة الثالثة:** تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله والمشار إليها في المادة الأولى اعلاه وفقاً لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.



**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:


- طلب الترشيح خططي موجه إلى السيد مدير الوكالة يحمل الاسم العائلي والشخصي للمترشح (ة) والمنصب المتباري بشأنه؛
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين في الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمرشحين المستخدمين في المؤسسات العمومية؛
- سيرة ذاتية مفصلة تحمل صورة فوتografية، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بموطقتها لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقاً لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل تثبت التجربة المهنية؛
- نسخة من شهادة التصريح بالتجربة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص ترقق وجوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح للتخصص.

**المادة الخامسة:** كل ملف تنقصه إحدى الوثائق المحددة في المادة الرابعة لهذا القرار أو لم يتوصل به داخل الأجل المحدد أعلاه لا يؤخذ بعين الاعتبار ويبقى بدون جواب.

**المادة السادسة:** يحدد بموجب قرار لمدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة تافيلالت لجنة لدراسة ملفات الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمرشحين واجراء الاختبارين الكتابي والشفوي طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بالقوانين والمراسيم المشار إليها أعلاه.

**المادة السابعة:** في إطار التدابير الوقائية والاحترازية التي تخذلها البلاد لتفادي انتشار جائحة كورونا فانه من الممكن اعتماد اختبار كتابي واحد عملاً بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 في شأن مباريات التوظيف. ويبقى تنظيم هذه المباراة خاضعاً لأي تغيير بناء على القرارات التي تخذلها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية بالبلاد.

**المادة الثامنة:** تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط مع وصل الإيداع أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي:



وذلك قبل يوم 26 يوليوز 2022 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

**المادة التاسعة:**

- تنشر لائحة المترشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي والشفوي وكذا تاريخ ومقر اجرائها عبر بوابة [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز هذه المقابلة؛
- تنشر النتائج النهائية بعد المصادقة عليها من طرف مدير الوكالة، على بوابة التوظيف العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وتلصق في مقر الوكالة.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار على بوابة التوظيف العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر الوكالة.

مدير الوكالة  
زهير محمد